Distr.: General 1 March 2017 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

۲۷ شباط/فبراير – ۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۷ البند ٦ من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

ليتوانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.





1- ترحب ليتوانيا بجلسة التحاور المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل التي أجراها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كما ترحب بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وقد تلقت ليتوانيا ١٧٢ توصية في المجموع. ورفضت ليتوانيا توصية واحدة بصورة مباشرة. وفيما يتعلق بالتوصيات الأخرى، تعهدت ليتوانيا بتقديم موقفها بشأن هذه التوصيات قبل بدء الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٧.

ح وفي هذه الوثيقة، تحدد ليتوانيا موقفها بشأن التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٠ من تقرير الفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وترجو أن تدرج هذه الردود كمرفق في تقرير الفريق العامل المذكور.

۳- وتؤید لیتوانیا التوصیات التالیة: ۹، و ۱۰، و ۱۰، و ۲۰- ۲۰، و ۲۳- ۵۷، و ۹۰- ۸۸،
۵۹، و ۹۰- ۱۶۲، و ۱۶۶- ۱۷۱.

٤- وتحيط ليتوانيا علماً بالتوصيات التالية دون الإعراب عن تأييدها لها (ويشار إلى ذلك فيما يلي بعبارة "لا تؤيد").

٥- لا تؤيد ليتوانيا التوصيات ١-٥ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فوفقاً للقانون الوطني الليتواني، وقانون الاتحاد الأوروبي وصكوك الأمم المتحدة القانونية الملزمة قانوناً لليتوانيا في مجال حقوق الإنسان، يُمنح العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بعض الحقوق، غير أن توسيع نطاق هذه الحقوق على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية المذكورة غير مقرر حالياً، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة غير المشروط في مجالات مثل التعليم وتوفير السكن والخدمات الاجتماعية وحدمات الرعاية الصحية. ففي الوقت الراهن، ليس في وسع ليتوانيا التعهد بهذه الالتزامات الواسعة.

7- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٦ و ١١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المنزليين. فالعمل المنزلي غير منتشر جداً في ليتوانيا. وتدعم ليتوانيا عموماً أهداف منظمة العمل الدولية، فهي تضمن الحقوق والحريات الأساسية للعمال المنزليين، بمن فيهم حدم المنازل من الأطفال، عن طريق تشريعاتها الوطنية. وعلاوة على ذلك، تمتثل ليتوانيا لتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٧- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٧ و ٨ بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ذلك أن ليتوانيا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الذي يقتضيه العهد، وتتخذ جميع الخطوات بغية التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام للحقوق المعترف بما في العهد، وذلك بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها. وحالياً، لا تعتزم ليتوانيا أن تأخذ على عاتقها أي التزامات دولية قد تحد من السلطة التقديرية التي تتمتع بما السلطة التشريعية الوطنية في توزيع موارد الدولة، نتيجة قرارات شبه قضائية صادرة عن مؤسسات دولية.

٨- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيات ١٢-١٢ بشأن الانضمام إلى اتفاقية مكافحة التمييز في بحال التعليم. فقد بدأت ليتوانيا الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة للانضمام إلى معاهدات دولية؛ غير أنما ستقترح تحديث هذه الاتفاقية بفرض مزيد من المسؤوليات على الدول، وتعتقد

GE.17-03403 2

أنه سيكون من المناسب أن تنضم إلى الاتفاقية بعد تحديثها. ولدى ليتوانيا لوائح قانونية سارية أكثر تقدمية بالمقارنة مع الاتفاقية القائمة.

9- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٢١ و٢٢ فيما يتعلق بالانضمام إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. فاللغة الليتوانية تتمتع بوضع لغة الدولة في ليتوانيا. وقد سمحت ليتوانيا أيضاً باستخدام لغات الأقليات على نطاق واسع (في مجالات التعليم والثقافة؛ وفضلاً عن ذلك يحق للأشخاص الذين لا يتقنون لغة الدولة الحصول على حدمات الترجمة التحريرية/الشفوية في الإجراءات القضائية والإدارية) وفقاً لمقتضيات تشريعات حقوق الإنسان للأمم المتحدة الملزمة قانوناً لليتوانيا. وفي الوقت الحاضر، يُنظر في زيادة توسيع فرص استخدام لغات الأقليات، مع ضمان فوائد استخدام لغة الدولة الليتوانية في الحياة العامة.

• ١٠ ولا تؤيد ليتوانيا التوصية ٥٨ الداعية إلى القضاء على التمييز على أساس اللغة في مجالي التعليم والعمالة لأنها تدعي عدم امتثال التشريعات والممارسات الليتوانية للقانون الدولي. فالتمييز محظور بموجب دستور ليتوانيا وقوانينها. وينص قانون التعليم على الحق في التعليم بلغة الدولة واللغة الأم ويقدم تفاصيل بشأن ذلك. وفيما يتعلق بالعمالة، ينص قانون تكافؤ الفرص المنفّذ لقانون الاتحاد الأوروبي على حالات استثنائية، حيث تشكل طبيعة أنشطة مهنية معينة، أو الظروف التي تجري فيها، سبباً يجعل من بعض خصائص الفرد، بما فيها اللغة، شرطاً مهنياً فعلياً وحاسماً يمكن التفرقة على أساسه. ولا تعتبر هذه التفرقة تمييزاً.

11- ولا تؤيد ليتوانيا التوصيتين ٨٧ و ٨٩ بشأن تعديل ومراجعة قانون حماية القصر من الأثر الضار الناجم عن الإعلام العام. فموقف ليتوانيا هو أن هذا القانون ضروري لحماية حقوق الطفل، وأن التطبيق غير التمييزي لهذا القانون يُيسَّر عن طريق اتخاذ تدابير تربوية. ولا يعني رصد تطبيق هذا القانون أنه ينهَّذ بطريقة تمييزية.

11- ولا تؤيد ليتوانيا التوصية 127 بشأن توفير ظروف ملائمة ووسائل مالية لمدارس الأقليات الوطنية في إطار إصلاح التعليم، لأنحا تدعي عدم امتثال التشريعات والممارسات الليتوانية للقانون الدولي. فقانون التعليم ينص على شرطي جودة التعليم ورصده. وتجدر الإشارة إلى أن مدارس الأقليات الوطنية تحصل على مخصصات مالية أكثر من المدارس الأحرى. ووفقاً لمنهجية حساب وتوزيع الأموال الخاصة بالطلاب، المعتمدة بموجب قرار حكومي، يفوق المبلغ المالي المخصص لمدارس الأقليات ذلك المخصص للمدارس الأخرى بنسبة 10 في المائة.

3 GE.17-03403